

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 336 @ رأسه ولا رجلاه . .

1115 ش : في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : بينما رجل واقف مع النبي ، إذ وقع عن راحلته فأوقصته ، وفي لفظ فوقصته ، فذكر ذلك لرسول الله فقال : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) وفي رواية (في ثوبيه) وفي أخرى (لا تغطوا وجهه ، ولا تقربوه طيباً) وفي رواية لأبي داود : أن النبي قال : (اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، [ولا تخروا رأسه] فإن يبعث يوم القيامة محرماً) وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه ، وأن حكم الإهترام باق بعد موته . .

وقول الخرقى : لا تغطى رجلاه . هو رواية حنبل عن أحمد ، [وقد] أنكره الخلال ، وقال : لا أعرف هذ في الأحاديث ، ولا رواه أحمد عن أبي عبد الله غير حنبل . قال : وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أن يغطى جميع المحرم ، إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين ، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته ، فكذلك بعد مماته . قلت : قد يقال : كلام الخرقى وأحمد خرج على المعتاد ، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه ، أي الرداء ، والإزار [والإزار] العادة أنه لا يغطي من سترته إلى رجليه ، فخرج كلامهما على ذلك . .
وظاهر كلام الخرقى أنه يغطي وجهه . وهو المشهور من الروايتين بناء على المشهور [من] أنه يجوز تغطيته في حال الحياة ، ونظراً إلى أن الأكثر في الروايات وذكر الرأس فقط ، وهذا إذا كان المحرم رجلاً ، أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة ، (\$ 19) لا تمنع من لبس المخيط ، وتغطي رأسها لا وجهها ، والله أعلم . .

قال : وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه . .
ش : إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطاً كبعض أعضائه فإنه يغسل ، ويجعل في أكفانه ، لأنه بعضه جزء من أجزائه ، [فأعطي حكم كله ، ولما فيه من جمع أجزاء الميت] في موضع واحد ، وأنه أولى ، والله أعلم . .

قال : وإن كان شارباً طويلاً أخذ وجعل معه في أكفانه . .

ش : أما أخذه فلأن ذلك يراد للتنظيف ، ويسن في حياته ، من غير ضرر فيه ، فكذلك بعد وقاته ، وأما جعله معه فلما تقدم ، وفي معنى أخذ الشارب قلم الطفر ، لأنه في معناه ، وعنه يكره قلم الطفر ، لأنه من الجملة ، ولهذا ينجس بالموت ، بخلاف الشعر . .

واقتمار الخرقى على ذكر أخذ الشارب يقتضى أنه لا يختن ، ونص عليه أحمد ، وحذاراً من إزالة بعض أعضائه ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة ، وقد